



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية .....</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****مراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم تنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كفاءات تمويل الحملات الانتخابية.....
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد شروط وكفاءات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 17-121 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه " تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية".....
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 17-122 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الميناء وسط للحمداية، بلدية شرشال، ومنشأته.....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 17-123 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

- 10 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.....

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.....

**وزارة المالية**

- 11 قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....

**وزارة الصناعة والمناجم**

- 12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".....
- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".....

**وزارة السكن والعمارة والمدينة**

- 18 قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.....

## مراسيم تنظيمية

**المادة 2 :** يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية،

- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف،

- مداخيل المترشح.

**المادة 3 :** تتشكل مساهمة الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، من :

- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي،

- الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي،

- الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس،

- المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته.

**المادة 4 :** تشمل المساعدة المحتملة للدولة إعانة مالية تقدم على أساس الإنصاف :

- بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومنتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية : تقدم إلى قوائم المترشحين الأحرار المقبولة، وإلى الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة.

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية : تقدم إلى كل مترشح.

**المادة 5 :** تشتمل مداخيل المترشح على أمواله النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة.

**المادة 6 :** طبقاً لأحكام المادة 192 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437

**مرسوم تنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99 - 4 و 143 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 190 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 190 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تمويل الحملات الانتخابية.

**مرسوم تنفيذي رقم 17 - 119 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 10 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد كفايات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 47 من القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437

الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية للمترشح للانتخاب رئيس الجمهورية سقف مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول، ومائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني.

**المادة 7 :** طبقا لأحكام المادة 194 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة مترشحين في الانتخابات التشريعية مليوناً وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح.

**المادة 8 :** تطبيقا لأحكام المادة 196 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يجب إعداد حساب حملة لكل حملة انتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات المصروفة حسب مصدرها وطبيعتها.

ويعد هذا الحساب كما يأتي :

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية، يكون باسم المترشح نفسه،

- بالنسبة للانتخابات التشريعية، يكون باسم الحزب السياسي الذي أودعت تحت رعايته قائمة المترشحين، أو باسم المترشح متصدر القائمة عندما يتعلق الأمر بقوائم المترشحين الأحرار.

ويخضع هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات، إلى الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 9 :** يمكن المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية وقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الحصول على نسب تعويض النفقات المصروفة ضمن الشروط المحددة في المادتين 193 و195 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

**عبد المالك سلال**

**مرسوم تنفيذي رقم 17 - 120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائئية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 597 و597 مكرر و597 مكرر 1 و597 مكرر 2 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

**المادة 2 :** تشمل مدونة النفقات :

#### **أ - بعنوان نفقات التسيير :**

- نفقات المستخدمين، بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة،
- نفقات تسيير المصالح،
- نفقات صيانة المباني،
- النفقات المتعلقة بالتكوين.

#### **ب - بعنوان النفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية :**

- التعويضات،
- تعويض المصاريف،
- مصاريف النقل،
- اقتناء وصيانة العتاد،
- أدوات مكتبية،
- التكاليف الملحقة،
- حظيرة السيارات،
- الإيجار،
- الندوات والتجمعات،
- كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية.

#### **المادة 3 :** طبقا للمادة 49 من القانون العضوي رقم

16 - 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هو الأمر بالصرف الرئيسي، ويمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته، لكل موظف مؤهل.

#### **المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

**عبد المالك سلال**

**المادة 3 :** يتلقى الموظف المكلف بالتحصيل مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية المعدة للتحصيل ضمن جداول إرسال من مصلحة تنفيذ العقوبات.

**المادة 4 :** يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بمجرد تلقيه مستخرج الأمر الجزائي أو الحكم أو القرار، بإرسال إشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية، إلى المحكوم عليه يدعوه إلى تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

**المادة 5 :** يتضمن الإشعار بالدفع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، تذكير المحكوم عليه، بأنه يمكنه أن يستفيد من تخفيض نسبته 10 % من قيمة الغرامة المحكوم بها عليه في حالة تسديدها طوعا، خلال مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع، وينبّه أنه في حالة عدم الدفع سيلجأ إلى التحصيل بكل الوسائل القانونية بما فيها الحجز والإكراه البدني.

**المادة 6 :** يمكن المحكوم عليه أن يطلب من رئيس الجهة القضائية لكان إقامته، أن يدفع الغرامة بالتقسيط طبقا لأحكام المادة 597 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 7 :** يمكن المحكوم عليه تسديد المبالغ المطالب بها أمام أي جهة قضائية بتقديم الإشعار بالدفع. وإذا تم التسديد إلى جهة قضائية أخرى، غير تلك التي أصدرت الإشعار، تعلم بذلك هذه الأخيرة.

**المادة 8 :** يتم الدفع على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية طبقا للتشريع المعمول به، ويسلم المعني وصلا بذلك.

يحدد وصل التسديد المنصوص عليه في هذه المادة الجهة القضائية المصدرة للإشعار وهوية المعني والبيانات المتعلقة بالحكم الصادر ضده والمبلغ المسد وتاريخ التسديد وتوقيع وختم الجهة القضائية التي تم التسديد أمامها.

**المادة 9 :** يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بإيداع مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية التي تم تحصيلها، لدى أمين الخزينة الولائية المختص، مرة واحدة في الأسبوع، على الأقل.

**المادة 10 :** يلزم الموظف المكلف بالتحصيل بمسك محاسبة تتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية وإيداع الحسابات المتعلقة بها، وبحفظ الوثائق المحاسبية طبقا للتشريع المعمول به.

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 133 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 597 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

**المادة 2 :** يتولى موظف من أمانة الضبط للجهة القضائية يعين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة.

ويوضع تحت تصرفه موظفون يقومون بمساعدته في أداء المهام المسندة إليه بموجب هذا المرسوم.

**مرسوم تنفيذي رقم 17 - 121 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائرية".**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 133 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 133 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائرية".

**المادة 2 :** يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائرية" في كتابات الخزينة.

يكون وزير العدل، حافظ الأختام، الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

**المادة 11 :** في حالة عدم احترام المحكوم عليه جدول التسديد الذي حدده رئيس الجهة القضائية، يقوم الموظف المكلف بالتحصيل، بناء على طلب النيابة العامة، بإرسال إشعار بالدفع إلى المحكوم عليه لتسديد المبلغ المتبقي فورا، تحت طائلة المتابعات بكل الوسائل القانونية.

**المادة 12 :** في حالة عدم تسديد المحكوم عليه المبالغ المستحقة، يباشر التحصيل الجبري ضده وفقا للتشريع المعمول به، بعد تنبيه المعني.

**المادة 13 :** في حالة تعذر تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية في ستة (6) أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع إلى المحكوم عليه، ترسل الملفات إلى إدارة المالية.

وترسل الملفات ضمن جداول إرسال مرفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها.

غير أنه لا تحول إلى مصالح إدارة المالية المختصة، طبقا للتشريع المعمول به، الملفات التي شرع فيها في التسديد بالتقسيط.

**المادة 14 :** تنشأ، لدى وزارة العدل، قاعدة معطيات وطنية آلية تتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، توضع تحت تصرف الجهات القضائية، والمصالح المختصة لوزارة المالية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 15 :** يستفيد الموظفون العاملون في أسلاك العدالة المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من العلاوة المنصوص عليها في المادة 133 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

تحدد كيفية توزيع هذه العلاوة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 16 :** يحدد نموذج الإشعار بالدفع وكذا وصل الدفع المنصوص عليهما في هذا المرسوم، بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 17 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

**عبد المالك سلال**

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الميناء وسط للحمداية، بلدية شرشال، ومنشأته، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

**المادة 3 :** يقيّد في حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"، ما يأتي:

### في باب الإيرادات :

- 7 % من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية المحصلة من طرف مصالح وزارة العدل.

### في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية، وكذا تلك المخصصة لدفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.

تحدد مدوّنّة الإيرادات والنفقات المقيّدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 4 :** يسير حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"، في الكتابات الحاسوبية لأمين الخزينة الرئيسي.

**المادة 5 :** تحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 147-302 الذي عنوانه "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 17-122 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الميناء وسط للحمداية، بلدية شرشال، ومنشأته.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الأشغال العمومية والنقل ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،



**المادة 5 :** يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين، وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 17 - 123 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يتم هذا المرسوم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، كما يأتي :

**المادة 2 :** تمثل الأراضي المعنية بالتصريح بالمنفعة العمومية مساحة إجمالية قدرها سبعمائة وتسعة وأربعون (749) هكتارا وثلاثة عشر (13) آرا، تقع في إقليمي ولايتي تيبازة والبليدة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، موزعة كما يأتي :

- **ولاية تيبازة :** 693,26 هكتارا، منها 290,22 هكتارا تابعا للأملاك الغابية الوطنية.

- **ولاية البليدة :** 55,87 هكتارا، منها 5,14 هكتارات تابعة للأملاك الغابية الوطنية.

**المادة 3 :** تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، يلغى تصنيف قطعة الأرض التابعة للغابات التي تبلغ مساحتها مائتين وخمسة وتسعين (295) هكتارا وستة وثلاثين (36) آرا، الواقعة بإقليم ولايتي تيبازة والبليدة، كما هي محددة في المخطط المذكور في المادة 2 أعلاه، من النظام العام للغابات، وتدمج في الملكية الخاصة للدولة وتكون موضوع تخصيص لإنجاز الميناء وسط للحمداية، بلدية شرشال، ومنشأته.

**المادة 4 :** قوام الأشغال الملتمزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

#### 1 - إنجاز الميناء وسط :

- منطقة الإمداد للميناء : 464 هكتارا، منها 288,30 هكتارا تابعا للأملاك الغابية الوطنية،
- عدد المراكز في الرصيف : 24،
- طول الأرصفة : 6 320 مترا طوليا،
- عمق المياه : 20 مترا،
- مساحات الماء المينائية بمساحة : 400 هكتار.

#### 2 - إنجاز الطريق السيار :

- وعاء الطريق السيار : 285,13 هكتارا منها 7,06 هكتارات تابعة للأملاك الغابية الوطنية،
- الخط الرئيسي : 38,5 كيلومترا،
- المقطع الجانبي : 2 X 3 مسالك + الشريط الأرضي الوسطي + شريط التوقف الاستعجالي، بعرض إجمالي قدره 32 مترا،
- عدد المنشآت الفنية : واحد وثلاثون (31).

الاختصاص	التسمية	الموقع	الولاية
"..... ( بدون تغيير ) ....."			
طب الأمراض العقلية	-.....( بدون تغيير )..... - مستشفى الأمراض العقلية لمشونش	..... مشونش	..... بسكرة
"..... ( الباقي بدون تغيير ) ....."			

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.**

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على محاضر اللجان المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية لمدرستي ضباط الصف للدرك الوطني بسيدي بلعباس وسطيف ومدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني بيسر، المؤرخة في أول ديسمبر سنة 2016،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 17 مايو سنة 2016 للجنة المكلفة بامتحان مفتشي الأمن الوطني المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

وزير العدل،

وزير الداخلية

حافظ الأختام

والجماعات المحلية

الطيب لوح

نور الدين بدوي

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1438 الموافق 24 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يأتي :

" ..... لمدة أربع (4) سنوات :

- ..... (بدون تغيير) .....

- ..... (بدون تغيير) .....

- ..... (بدون تغيير) .....

- ..... (بدون تغيير) .....

- تمزي حكيم، ممثل مسيري الأشخاص الاعتباريين المصدرين للقيم المنقولة.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 8 مارس سنة 2017.

وزير العدل،

عن وزير الدفاع الوطني

حافظ الأختام

نائب وزير الدفاع الوطني

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الطيب لوح

الفريق أحمد قايد صالح

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

## وزارة الصناعة والمناجم

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".**

إن وزير الصناعة والمناجم،  
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

**المادة 2 :** يقيّد في هذا الحساب :

### في باب الإيرادات :

#### السطر 1 : "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

- مخصصات ميزانية الدولة،  
- الهبات والوصايا،  
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى،  
- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" المضبوط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015.

#### السطر 2 : "دعم الاستثمار"

- إعانات ومخصصات ميزانية الدولة،  
- الهبات والوصايا،  
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب،  
- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

#### السطر 3 : "ترقية التنافسية الصناعية"

- مخصصات ميزانية الدولة،  
- الهبات والوصايا،  
- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

- إنجاز وتنفيذ مخطط إعلامي وتحسيبي حول البرنامج الوطني لتأهيل وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دليل الإجراءات والأيام التقنية والورشات والملتقيات)،

- إصدار مجلات متخصصة في تأهيل وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- نشاطات المتابعة والتقييم واليقظة حول ملاءمة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره،

- العمليات الموجهة لهيكل الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**2. دعم الاستثمار المادي : نفقات الاستثمارات المادية التي تساهم في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما منها المتعلقة بالنشاطات المادية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تشمل ما يأتي :**

- الاستثمارات المادية الإنتاجية،

- الاستثمارات المادية ذات الطابع الأولوي،

- الاستثمارات التكنولوجية والأنظمة المعلوماتية.

تتضمن الاستثمارات المذكورة أعلاه على الخصوص، ما يأتي :

- الاستثمارات المادية المتعلقة بالمعدات الخاصة بمسار عملية التقييم،

- التجهيزات الخاصة بمسار عملية الجودة والإشهاد على مطابقة المنتوجات،

- التجهيزات الخاصة بمسار عملية القياس،

- التجهيزات الخاصة بمسار عملية الاعتماد،

- التجهيزات الخاصة بمسار عملية الابتكار والبحث والتطوير،

- التجهيزات الخاصة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- استبدالات وتكميلات التجهيزات التي تساهم في تحسين القدرات الإنتاجية التقنية والتكنولوجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ماعدا عمليات التوسعة.

## في باب النفقات :

### السطر 1 : "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

**1. دعم الاستثمار غير المادي : نفقات الاستثمار غير المادي التي تساهم في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما منها المتعلقة بما يأتي :**

### بعنوان النشاطات غير المادية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- الدراسات المتعلقة بالتشخيص القبلي و/أو دراسات التشخيص،

- إعداد مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة وتنفيذها،

- إنجاز دراسات السوق،

- المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة،

- دعم التكوين والمساعدة الخاصة والتأطير والتدريب والإشهاد على المطابقة،

- نشاطات الدعم في مجال التقييم والقياس والملكية الفكرية والصناعية،

- نشاطات الدعم في مجال الاعتماد،

- تحسين تسيير المؤسسة،

- استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تقديم الخدمات والخبرة للمساعدة التقنية لدعم تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

### بعنوان نشاطات التأهيل غير المادية لفائدة المحيط المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- إنجاز دراسات عن شعب النشاطات،

- إعداد دراسات حول التموقع الاستراتيجي لشعب النشاطات،

- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- دعم القدرات لتدخلات الجمعيات المهنية من أجل تعميم أحسن وتأطير برنامج التأهيل وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تنفيذ ومتابعة توصيات مخططات تأهيل المؤسسات،
- الاستثمارات غير المادية المتصلة بتحسين التنافسية،
- الاستثمارات المادية المتصلة بتحسين التنافسية، لا سيما تجهيزات :
- الإنتاج الموجه إلى تقوية جودة المنتوجات والتغليف،
- ذات التكنولوجيات العالية،
- الدعم للبحث والتطوير والابتكار والصيانة،
- خاصة بآلات مخابر التحليل والاختبار والمعايرة والمراقبة والقياس،
- تهدف إلى استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- نشاطات الاتصال المرتبطة بترقية التنافسية الصناعية.

## 2 . النفقات المتصلة بتأهيل محيط المؤسسة :

- الخبرة والمساعدة التقنية في ميادين :
- التقييس،
- القياس،
- الجودة، لا سيما المساعدة في التصديق على المنتوجات والأنظمة والأشخاص،
- وضع أنظمة للإعلام والتسيير،
- الاستراتيجية الصناعية،
- الملكية الصناعية،
- الإعلام الصناعي والتجاري،
- الابتكار والبحث والتطوير،
- التنظيم والتسيير (المناجمت)،
- الاعتماد :
- الدعم المالي لعمليات التحسيس حول الاعتماد،
- مساعدة هيئات تقييم المطابقة : مخابر التجارب والتحليل والمعايرة وكذلك هيئات التفتيش وهيئات المطابقة (الأنظمة والمنتجات والأشخاص) قصد اعتمادها،
- التأهيل :
- إنجاز الدراسات ذات الطابع الاقتصادي والتحقيقات المرتبطة بالتأهيل.

## 3. التكفل بالديون الناتجة من تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود المبلغ الملتزم به خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.

### السطر 2 : "دمم الاستثمار"

(أ) - التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار .

تشمل هذه الامتيازات ما يأتي :

\* التعويض الكلي أو الجزئي لنفقات المنشآت القاعدية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، طبقا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار .  
وتتضمن خصوصا :

- إنجاز شبكة طرق لإيصالها بالشبكة الوطنية أو الولائية أو البلدية،
- إنجاز أشغال التطهير بما فيها الأدوات الخاصة بها،
- إنجاز أشغال شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب والصناعي، بما فيها الأدوات الخاصة بهما،
- الحفر بما فيه الأدوات الخاصة بذلك،
- إنجاز أشغال شبكات التزويد بالطاقة (الكهرباء والغاز) وشبكات التزويد بمواصلات، بما فيها الأدوات الخاصة بهما،
- التوصيل بشبكة السكة الحديدية.
- \* التكفل بالنفقات المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات بعد المصادقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار .

(ب) - التكفل بنسبة 25 % من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة.

### السطر 3 : "ترقية التنافسية الصناعية"

#### 1. النفقات المتصلة بتحسين نجاعة المؤسسات

الصناعية، لا سيما :

- الخبرة والمساعدة التقنية في ميادين :
- إعداد الدراسات والتشخيصات ومخططات تأهيل المؤسسات والأشغال الأخرى للخبرة،

7- النفقات المتصلة بتطوير استعمال وإدماج  
تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

8- نفقات التسيير المتصلة بتنفيذ البرامج  
والأعمال المذكورة أعلاه.

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل المتمم، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل والمتمم والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016.

وزير الصناعة و المناجم  
مبد السلام بوشوارب

وزير المالية  
حاجي بابا عمي



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودمم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".**

إن وزير الصناعة و المناجم،  
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

• ترقية الجمعيات المهنية للقطاع الصناعي.

3- النفقات المتصلة بعمليات تطور الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية لدى المؤسسات :

• تنظيم ملتقيات التحسيس،

• التكوين في الذكاء الاقتصادي،

• إنجاز دراسات ذات طابع اقتصادي والتحقيقات.

4- النفقات المتعلقة بالمناطق الصناعية ومناطق النشاط :

• النفقات المتعلقة بالدراسات وإنجاز أشغال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

• النفقات المتعلقة بالدراسات والتهيئة وإنشاء المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

• النفقات من كل صنف متعلقة بالدراسات وإنشاء وتطوير وتنفيذ المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

• المصاريف المخصصة، بعنوان تنفيذ برامج التكوين، الموجهة إلى مسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

5- النفقات المتصلة بالنظام للابتكار، لاسيما :

• المساعدات المالية لتطوير وترقية الابتكار والبحث والتطور لدى المراكز التقنية الصناعية ومخابر البحث والمؤسسات الصناعية المبتكرة،

• المساعدات لإنجاز الدراسات ذات طابع الاقتصادي والتحقيقات،

• المساعدات للمخترعين لإنشاء شركات دافعة (START-UP)،

• المساعدات للمخترعين لتسجيل براءاتهم وإنجاز نماذج لاختراعاتهم،

6- النفقات المتصلة بالدراسات والمساعدة التقنية الخاصة بالاستراتيجية الصناعية، لاسيما ما يأتي :

• الدراسات المتعلقة بالشعب الصناعية والتموقع الاستراتيجي،

• الدراسات المتعلقة بالأسواق،

• إنجاز مخططات إعادة الانتشار وبعث الأنشطة،

• إنجاز مخططات تنمية الفروع الصناعية.

"الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

**المادة 2:** يمول الصندوق الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ودعم تأهيل المؤسسات ونفقات التأهيل المرتبطة بترقية التنافسية الصناعية، طبقاً لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

**المادة 3:** تحدد العتبات والتسقيفات لدعم الدولة بالنسبة للسطر الأول "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" بموجب اتفاق مشترك بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة المالية، ويمكنهما الرجوع إليها عند الضرورة.

**المادة 4:** تعد بطاقة تلخيصية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة للاستفادة من البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصالح الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويجب أن تظهر العناصر الآتية:

- تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،
- عدد العمال،
- رقم الأعمال،
- القيمة المضافة،
- مصاريف المستخدمين،
- نتيجة الاستغلال الصافية،
- مجموع الحصيلة و الأصول الصافية الإيجابية،
- معيار الاستقلالية،
- قبولها طبقاً للملف الإداري المودع،
- مبلغ الإعانة المقترحة للمنح.

**المادة 5:** تعطي قرارات منح الإعانات الحق للمؤسسة المستفيدة في الاستعانة بمكتب دراسات وخبرة من أجل إنجاز دراسات التشخيص القبلي و/أو دراسات التشخيص ومخططات التأهيل.

**المادة 6:** يتكفل الصندوق مباشرة بنفقات دراسات التشخيص القبلي و/أو دراسات التشخيص

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 غشت سنة 2001 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"،

### يقرران ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه



بالصناعة. وبهذه الصفة، يخول لهما طلب كل الوثائق والمستندات الضرورية من أجل متابعة ومراقبة العمليات الخاصة بالصندوق.

**المادة 11 :** تخضع الإعانات الممنوحة إلى مراقبة الهيئات التابعة للدولة طبقا لإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا موافاة وزارة المالية بالوضعيات الثلاثية وحصيلة النشاط السنوية المتعلقة باستعمال الاعتمادات المالية الممنوحة من قبل الدولة، وذلك في دعامة ورقية وإلكترونية.

**المادة 12 :** تُعد حصيلة سنوية تتضمن استعمال الإعانات ومبالغها وكذا قائمة المستفيدين، وترسل من طرف الأمر بالصرف إلى وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية.

**المادة 13 :** تتوج أشغال لجنة التنافسية ولجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال المتابعة والتقييم، بتقرير سنوي يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

**المادة 14 :** يعد الأمر بالصرف برنامج عمل يبين الأهداف وكذا آجال إنجاز الأنشطة التي يتكفل بها "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

**المادة 15 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 6 غشت سنة 2011 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، والقرار المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل والمتمم، والقرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017.

وزير المالية  
حاجي بابا عمي

وزير الصناعة و المناجم  
عبد السلام بوشوارب

المقدمة من طرف مكتب الدراسات والخبرة الذي تختاره المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، وذلك بعد معاينة الخدمات المؤداة من طرف المؤسسة المستفيدة والوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتم تعويض الإعانات المتعلقة بتنفيذ مخطط التأهيل (الاستثمارات غير المادية والاستثمارات المادية) من طرف الأمر بالصرف الذي يقتطع من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية لفائدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، وذلك بعد معاينة الإنجاز والخدمات المؤداة من طرف هذه الأخيرة والوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 7 :** تسهر الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسة المستفيدة على تنفيذ مخطط التأهيل.

**المادة 8 :** يتم منح التخصيص من ميزانية الدولة من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية، المقيد بعنوان إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، على أقساط حسب تقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الاعتمادات الممنوحة سابقا.

**المادة 9 :** تبرم، بعنوان السطر 1 "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، اتفاقية بين الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين، تحدد فيها على الخصوص كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة الأنشطة المستفيدة من إعانات الصندوق ومبلغ الإعانات الممنوحة والحقوق والواجبات وكذا كفاءات صرف الإعانات.

تقيد الاستفادة من إعانات الصندوق بإمضاء هذه الاتفاقية.

**المادة 10 :** تُضمن متابعة ومراقبة كفاءات استعمال الإعانات الممنوحة من طرف اللجان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" والمصالح المؤهلة للوزارة المكلفة

## وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بالملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016.

عبد المجيد تبون

## الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثاني من سنة 2016

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى				الأشهر
	الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	
	1390	1446	1268	1305	أبريل 2016
	1390	1446	1268	1305	مايو 2016
	1390	1446	1268	1305	يونيو 2016

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

## II / معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل « K » للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5148$$

## III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثاني من سنة 2016 :

## 1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1180	1180	1180
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبيات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	1,000	993	993	1005
5	At	قضيب من الفولاذ ذي التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1073	1052	1059
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	957	957	957
7	Chac	مرجل من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملحم	1,046	1096	1097	1108

## 2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفحة فولاذية مغلقة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفحة فولاذية للمجنبيات المدرفلة على البارد	1,000	1198	1198	1198
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفحة مموجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

## 3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Gr	حصى مكسر	1,146	965	965	965
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	1112	1112	1112
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	996	996	996
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المهاجر	1,300	1135	1135	1135
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1298	1298	1298
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

## 4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1094	1094	1094
2	Chc	الجير المائي	1,000	1123	1123	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1262	1262	1262
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأقران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1093	1093	1093

## 5 - الإضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

## 6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Brc	آجر مجوف	1,000	900	900	900
2	Brp	آجر ملآن	1,000	1286	1286	1286
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1026	1026	1026
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبية البلاط)	1,000	1676	1676	1676
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1224	1224	1224

## 7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1185	1134	1172
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	MF	رخام للتغطية	1,000	1400	1400	1400
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1029	1020	1042
5	Te	قرميد	1,000	830	830	830

## 8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1531	1531	1531
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1359	1359	1359
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,154	1040	1040	1040
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1314	1314	1314
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1410	1410	1410
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1062	1062	1062

## 9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1445	1445	1445
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	1170	1170	1196
4	Bm	خشب أحمر	1,025	1032	1140	1140
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1220	1173	1102
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطاره	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1157	1157	1157

## 10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1259	1259	1259
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1353	1353	1353
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1146	1146	1146

## 11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1062	1062	1062
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1027	1027	1027
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1081	1081	1081
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1035	1035	1035
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1033	1033	1033

## 12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980

## 12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

## 13 - الحديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,000	1252	1252	1252
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1099	1099	1099
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000



## 14 - الترميم

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1029	1029	1029
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1060	1060	1060
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1048	1048	1048
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1118	1118	1118
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1248	1248	1248
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1333	1333	1333
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1100	1100	1100

## 14 - الترميم (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يناير 2016	فبراير 2016	مارس 2016
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

## 15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	568	570	637
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	926	926	926
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1090	1060	1055
4	Etl	مساكاة مائهة (résine)	1,000	1005	1005	1005
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1025	1025	1025
7	Fli	دهان الفلينتكتوت	1,000	1091	1091	968
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1050	1050	1050
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	922	922	922

## 16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

## 17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Aty	أسيثيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1360	1360	1360
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	991	991	991
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1279	1279	1279
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

## 18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

## 19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1053	1053	1053
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1452	1452	1452
3	Can	مشكاة	1,000	1050	1050	1050
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1549	1549	1549

## 20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	660	727	793
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	721	769	818
3	Em	مستحلب	0,969	781	829	877
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	1234	1234	1234

## 21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أبريل 2016	مايو 2016	يونيو 2016
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,000	1533	1533	1533
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1338	1338	1338
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1191	1191	1191
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1096	1096	1096
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011